

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٦٠) لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1988 بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع
لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس
الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1988 بشأن تعيين الحد
الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها
والقرارات المعدلة له ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (19) لعام
2008 المنعقد بتاريخ 2008/5/28 ،

قرر مايلي :

مادة (1)

يستبدل بنصي المادتين (1) ، (2) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (2)
لسنة 1988 المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (1) :

" يكون الحد الأقصى لسعر بيع لحوم الضأن الأسترالي من إنتاج المقصب الآلي وفقاً لما يلي :

الصف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة	سعر البيع للمستهلك
ذبيحة كاملة أو مقطعة بالعظام	كيلو جرام	14 ريال لكل كيلو جرام	14.50 ريال لكل كيلو جرام

مادة (2) :

" يجب الإعلان عن سعر بيع اللحوم في مكان ظاهر "

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ م